

نقل الميت من بلد إلى بلد في آراء العلماء

روسميتا

قسم مقارنة المذاهب، المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، إندونيسيا
البريد الإلكتروني: rosmita@stiba.ac.id

ليسديانا

قسم مقارنة المذاهب، المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، إندونيسيا
البريد الإلكتروني: lisdianamuminah@gmail.com

المستخلص

هذا البحث مضمونه يتحدث عن نقل الميت من بلد إلى بلد. و من الأهداف فيها : الأولى ما حكم نقل الميت من بلد إلى بلد. الثانية ما حكم نقل الميت من قبر إلى قبر. المنهج العلمي الذي تسير عليه الباحثة في اعداد هذا البحث من المسائل المذكورة كالتالي : المنهج الإستقراي و المنهج الإستنباطي و المنهج المقارن. فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع : الأول: حكم نقل الميت من بلد إلى بلد : قال المالكية يجوز نقله إذا لم يترتب على ذلك انتهاك حرمة ولا أذية ولا تغير, و قال الحنابلة يكره نقله لغير حاجة, و قال الحنفية يكره نقله إلى ما زاد عن مسافة ميلين, و للشافعي قولان :قول أنه بالحرمة و قول بالكراهة. الثاني :حكم نقل الميت من قبر إلى قبر أصلها حرام إلا في حالة الضرورة مثل أن يدفن في مسجد أو في أرض مغصوبة فيجب نقلها, أي أن يكون النقل لأجل مصلحة المسلمين كتوسعة المسجد فهو جائز. الكلمات الدالة: نقل، الميت، بلد، آراء العلماء.

MOVING CORPSES FROM ONE COUNTRY TO ANOTHER ACCORDING TO THE OPINION OF ULAMA

Rosmita

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies Makassar, Indonesia
Email: rosmita@stiba.ac.id

Lisdiana

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies Makassar, Indonesia
Email: lisdianamuminah@gmail.com

Abstract

This research discusses the law of moving corpses from one country to another. The first goal is to find out the laws of moving corpses from one country to another. The second is knowing the law of moving bodies from a cemetery to another cemetery. The scientific approach used by researchers consists of the following: inductive approach, deductive approach, and comparative approach. The results of this research are: first, the law of moving corpses from one country to another. Maliki believes that it is permissible to transport them as long as it does not result in a violation of sanctity, ugliness, or change, while Hanbali says it is makruh to move them without any intention, and Hanafi says it is makruh to move them beyond a distance of 2 km. Meanwhile, Syafi'i has two opinions, namely the first opinion that the law is haram and the second opinion that it is makruh. Second, the law of moving a body from one grave to another is essentially haram, unless it is forced, for example, to be buried in a mosque or on confiscated land, in which case it must be moved, namely for the benefit of the Muslim community, for example, the expansion of a mosque, then this is permissible.

Keywords: moving, corpses, states, opinions of ulama.

المقدمة

ويشير حكم إنتقال الميت إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بنقل جثة الشخص المتوفى. وفي الإسلام، يعتبر التعامل مع المتوفى باحترام وكرامة واجباً دينياً. ويشمل ذلك ضمان دفن الجسم في الوقت المناسب ووفقاً للطقوس والتقاليد الإسلامية. وقد يؤدي عدم التقيد بهذه المبادئ التوجيهية إلى عواقب في هذه الحياة وفيما بعد الحياة على حد سواء .

ومن أهمية الموضوع "حكم نقل الميت من بلد إلى بلد في آراء العلماء " من أجل تثقيف الأفراد بشأن الإجراءات السليمة والبروتوكولات الواجب اتباعها عند التعامل مع المتوفى في الإسلام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مناقشة هذا الموضوع يمكن أن تساعد على منع حالات سوء الفهم وأن تكفل إعطاء المتوفى الطقوس

والطقوس المناسبة على النحو المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية. وفي نهاية اوفى وأن يكرموا تراثهم بطريقة مجدية.

قدمت الشريعة الإسلامية كيفية تجهيز الميت كما علم الله ابن آدم أول الناس في الدنيا ليدفن أخاه بإشارة الغراب كما قال الله جل جلاله: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ¹. قال الله جل جلاله: فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۗ قَالَ يُؤْتِلْنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي ۗ فَأَصْبَحَ مِنَ الْنَادِمِينَ². فبنتت هذه السنة, قامت شريعة نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم فقال: (أسرأو بالجنازة فإن تك صالحا فخير تقدموا إليه و إن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)³.

قدمت الباحثة الموضوع "نقل الميت من بلد إلى بلد" بأسلوب مناسب و كثرة عن حاجة الناس إليه. و تشيع كثير من المخالفات الشرعية بين الناس في موتاهم و منه تأخير الدفن لأجل أمر غير مشروع, و حمل الميت من بلد إلى بلد آخر, بل في بعض المقابر قد يقوم الناس في نقل الموتى إلى مقبرة أخرى. فستكلم حول هذه القضية توضيحا للمجتمع حكم المسألة المذكورة. فعمل هذا البحث ينتفع به الناس للباحثة خصوصا و للمجتمع عموما.

هذا البحث يهدف تعريف المسلمين حكم نقل الميت من بلد إلى بلد و تعريف المسلمين حكم نقل الميت من قبر إلى قبر. المنهج العلمي الذي تسير عليه الباحثة في اعداد هذا البحث من تلك المسائل المذكورة كالتالي: المنهج الاستقرائي و المنهج الاستنباطي و المنهج المقارن.

الدراسات السابقة

قبل أن قامت الباحثة بكتابة البحث فوجدت أن هناك بعض كتب الأئمة السابقة التي يمكن الرجوع إليها في جمع المعلومات. ومن الكتب التي رجعت إليها الباحثة، هي:

¹ العنكبوت: ٥٧

² المائدة: ٣١

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, صحيح البخاري, الجزء: 1, الطبعة: 5 (دار ابن كثير, دار اليمامة دمشق, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م), ص 417.

1. الفقه على المذاهب الأربعة "كتاب الشيخ عبد الرحمن الجزيري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" كتاب الشيخ شمس الدين الرملي، و" كتاب الإنصاف" للشيخ علاء الدين الضالحي. و بعد اطلاع ذلك الكتابين أكثر مما يتعلق بالموضوع" نقل الميت من بلد إلى بلد في آراء العلماء، "حتى يتيسر بحثها و و يتيسر الطلاع إليها⁴
2. مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب الجنائز، من كتاب البيان للعمرائي(ت:558هـ) دراسة مقارنة. يهدف هذا البحث لجمع بعض المسائل الفقهية ذات الوجهين في المذهب الواحد، في مختارات من المسائل الفقهية في كتاب الجنائز من كتاب البيان للعمرائي - رحمه الله تعالى - والترجيح بينهما في مسألة دفن الميت من غير كفن، وتكفين الميت في ثوب مغصوب، حكم دفن الميت وحكم ابتلاع الميت مالمأله في حياته⁵.

البحث

المبحث الأول: حكم تأخير دفن الميت

تمهيداً لبيان حكم تأخير دفن الميت، من المناسب بيان الأسباب المؤدية إلى تأخير الدفن، فمن أسباب تأخير دفن الميت الشك في موته كأن يموت فجأة، أو وجود شبهة القتل، أو انتظار أهل الميت أو أقربائه، أو نقل الميت إلى بلد غير الذي مات فيه. فمن تلك الأسباب منها ما هو مشروع و منه ما هو غير مشروع فما هو سنتكلم عنه. و أما الأصل في دفن الميت هو الإسراع لورود الأدلة التي تدل على ذلك:

- الأول، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدموا، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم))⁶ وقد نقل الصنعاني⁷ عن

⁴ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء: 2، الطبعة: 4 (دار الكتب العلمية، 1424-2003)، ص. بدون الفحة

⁵ عبدالمجيد حميد، مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب الجنائز، من كتاب البيان- Universitas Al-Fallujah, Fakultas Ilmu-ilmu Islam) 2021 للعمرائي (ت:558هـ) - دراسة مقارنة

⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، 1/2، رقم: 1202، ص 828

⁷ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، الجزء: 2، الطبعة: 5 (دار الحديث - القاهرة، مصر 1418 هـ - 1997 م)، ص. 463

القرطبي⁸: "أن مقصود الحديث: أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال"⁹ . لكن قد رد ابن عبد البر¹⁰ ، على من ظن أن المقصود من الحديث هو تعجيل الدفن، وبين أن المراد في الحديث، هو تعجيل المشي في الجنائز، فقال: "تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي، وليس كما ظنوا"¹¹ الرد: ويؤيد قول ابن عبد البر، أن المراد الإسراع بالمشي في الجنائز، لا الدفن، قوله في الحديث: تضعونه عن رقابكم، وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال له: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا .¹² قال العظ آبادي¹³: والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنائز"¹⁴ ٩. وقال أبو نعيم الأصبهاني¹⁵ وقال حاتم¹⁶.

كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس: إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب"

⁸ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر. ولد في قرطبة أوائل القرن ٦١٠ هـ، (من شيوخ القرطبي ابن رواج، ابن الجميري، وأما مؤلفاته غير تفسيره العظيم - السابع الهجري) ما بين ٦٠٠ هـ (الجامع لأحكام القرآن (منها التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. ج: 4. ص، 224.

⁹ محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، الكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، ص. 47

¹⁰ الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده في سنة ٣٩٨ هـ في شهر ربيع الآخر و توفي سنة 463 هـ، من كتبه "الدرر في اختصار المغازي والسير - ط" و "العقل والعقلاء" و "الاستيعاب - ط."

¹¹ ابن عبد البر "التمهيد" باب النون ٣٣ رقم ٩٩ ص، ٦.

¹² الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى، الجزء: 1، الطبعة: 2 (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية 1973) ص، ٧.

¹³ داود و عون المعبود على سنن أبي داود، دون الصفحة

¹⁴ ٣٠٣ / ٩ العظيم أبدي "عون المعبود" كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت. ص، ٨.

¹⁵ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم المهراني، الأصبهاني، الصوفي، الأحوال، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب "الحلية" و "تاريخ الأصبهاني" ولد سنة ٣٣٦ هـ وفيات سنة 430 هـ، من مشايخه أبو بكر بن الهيثم الأنباري والقاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن العسال، ج: 1. ص، 15.

¹⁶ حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح بن امرئ القيس بن عدي بن أخزم بن أبي أخزم. ويكنى حاتم أبا سفانة وأبا عدي المتوفى سنة ٤٦ هـ - ٦٠٥ م

-الثاني , حديث ابن عمر - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ¹⁷ قال الصنعاني " : والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه، وهذا في غير المفلوج ١٤ ونحوه، فإنه ينبغي التثبت في أمره". و المفهوم من ظاهر الأحاديث وجوب الإسراع بالجنائز . و المراد بالإسراع بالجنائز ما يعم غسلها و تكفينها و المشي معها مشيا دون الحبس ، فإنه يكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها¹⁸

أما في تأخير دفنه فلا ينبغي إلا لحاجة إليه أعني في حالة الضرورة ، مثل تأخير دفن الميت لتأكد موته إذا كان مات مغمى عليه ، أي تأخير الدفن للنظر إلى التفتيش لمن مات في حالة غامضة مثل أن يقتل و لم يعرف قاتله ، و غير ذلك من الحالات الضرورة . و أما تأخير الدفن لانتظار بعض الأقرباء حتى يوضع الميت إلى يوم أو يومين بل إلى ثلاثة أيام فهو شيء بدأ الناس لا حجة له . و بعض الناس خاصة سادات الدولة إذا مات توضع جثته لانتظار الأقارب و سادات الدول الآخرين للحضور لمشاهدة الدفن إما مسلما و إما كافرا فلا شك أن هذا غير مشروع .

و قد يتسائل بعض الناس في تأخير دفن النبي صلى الله عليه و سلم يومين فنقول أن فيه أسباب و منه :
أولا : جسد النبي صلى الله عليه وسلم الطاهر في حياته وموته ليس كأجساد بقية البشر ، لا يغيره الموت ولا تصيبه الآفات ، بل هو محفوظ بحفظ الله عز وجل ، جسد شريف طيب طاهر في حياته وفي مماته ، والدليل على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قصة موت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ، قال : بأبي أنت وأمي ، طبت حيا وميتا... إلى آخر الحديث ¹⁹ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في البيت إلا أهله : عمه العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ،

¹⁷ ٤٤٤ ، برقم : ١٣٦١٣ . والحديث رواه البيهقي ، وقال :والصحيح أنه موقوف عليه .أي على ابن عمر، / ١٣ المعجم الكبير ١٢ ص 387 / انظر : مشكاة المصابيح 1

¹⁸ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء: 1 ، الطبعة:5 (دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ص 208.

¹⁹ رواه البخاري في صحيحه رقم ٣٦٦٧ . ج: 1، ص. 211. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء: 1 ، الطبعة:5 (دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ص 211.

وقثم بن العباس ، وأسامة بن زيد بن حارثة ، وصالح مولاه... وكان العباس والفضل وقثم يقبلونه مع علي بن أبي طالب ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يصبان الماء، وجعل علي يغسله، ولم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما يراه من الميت ، وهو يقول : بأبي وأمي ، ما أطيبك حيا وميتا... إلى آخر الحديث²⁰. ولهذا فقد أمن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على جسده الشريف أن يتغير بسبب الموت ، وكراهة تأخير الدفن معللة بخوف تغير الميت ، أما إذا انتفت العلة فأمن التغير ، كما في جسده صلى الله عليه وسلم ، فلا كراهة حينئذ ، إذا وجدت حاجة لمثل ذلك التأخير.

ثانيا: ومن الحاجات التي ربما تكون قد دعت إلى ذلك التأخير ، حرص جميع الصحابة رضي الله عنهم على الصلاة عليه ، فقد صلى عليه جميع الناس ، الرجال والنساء والصبيان ، صلوا أرسالا - أي جماعات متفرقين - ، لم يؤمهم إمام واحد ، وإنما كان يدخل الجمع منهم حجرته الشريفة عليه الصلاة والسلام فيصلون عليه فرادى ، وهذا لا بد أن يستغرق كثيرا من الوقت كي يدرك الجميع هذه الفضيلة . عن سعيد بن المسيب قال : "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع على سريره ، فكان الناس يدخلون زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون ولم يؤمهم أحد.²¹

ثالثا ، لقد اشتغل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بما يحفظ على الأمة أمرها ، فدارت بينهم بعض الحوارات والاجتماعات لتحديد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كي يوحدوا راية الأمة ، ويقطعوا على الشيطان سبيل التفرقة بين الناس ، وكي لا يخلو الناس من إمام يقيم فيهم الحق ، ويخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشؤون العظام ، وهذا أيضا استغرق بعض الأوقات.

الفصل الثاني : نقل الميت من بلد إلى بلد آخر

اتفق العلماء على مشروعية الإسراع بالجنائز و عدم جواز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى بلد آخر بغير غرض كأن ينقل جثة الميت إلى بلد أقربائه لأجل الإلحاح عليه . وأما لحاجة غير محرمة فقد اختلف المذاهب اختلافا كثيرة²² ، وعند الحنفية يكره نقله إلى ما زاد عن مسافة ميلين فقال السرخسي²³ وهو حنفي

20 أحمد ،المسند رقم ١٨٧ الجزء : ٤ ، ص. 198.

21 ابن أبي شيبة ف، المصنف رقم ٤٣٠ الجزء : ٧ ، ص. 76.

22 الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، المجلد الثاني، كتاب الجنائز، فصل نقل الميت، دار الفكر، دمشق. ج: 4، ص. 2609.

23 أحمد بن محمد بن مروان السرخسي، المعروف بابن الفرائقي وابن الطيب المتوفى سنة 286 هـ - ٨٩٩ م عالم الأرض

:ولو نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه ، لأنه قدر المسافة التي لا يكره النقل فيها بميل أو ميلين ، وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد فالأرض كلها كفات للميت ، قال الله جل جلاله : **أَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا**²⁴، إلا أن الحي ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له في ذلك ، وذلك لا يوجد في حق الميت ، ولو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه أيما كان كافيًا في الكراهة

قال المالكية يجوز نقله إذا لم يترتب على ذلك انتهاك لحرمة ولا أذية ولا تغير ، قال محمد عيش²⁵ وهو مالكي : جاز نقل الميت من موضع لآخر قبل الدفن أو بعده إن لم يهتكه أي لم يخل النقل بجرمة الميت ، ويؤذه، فإن هتكه وأخل بجرمته وآذاه حرم النقل قبل الدفن . و قال ابن حبيب :²⁶ لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ، ومن موضع لآخر ، استدلالا على أن سعيد بن زيد و سعد بن أبي وقاص توفيا بالعقيق فحملا بالمدينة²⁷ . ولكنه يشترط في نقله ثلاثا:

-أولها أن لا ينفجر حال نقله.

-ثانيها أن لا تنتهك حرمة بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له.

-ثالثها أن يكون نقله لمصلحة كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى

مكان ترجى بركته ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه ، فإن فقد

شروط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل²⁸

الرياضي الطبيب الفلكي ، ولد السرخسي بمدينة سرخس بخراسان و توفي رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ وقيل سنة ٤٨٣ هـ ، و من مصنفاته المبسوط في الفقه و شرح الجامع الكبير للأمام محمد و غيرها من الكتب ص 115.

24 - المرسلات : ٢٥-٢٦

25 محمد بن أحمد بن محمد عيش أبو عبد الله فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة عام 1217 هـ 1802 م- و توفي سنة 1299 هـ 1882 م ، من مصنفاته فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك

و فتح الجليل على مختصر خليل أربعة أجزاء.

26 ابن حبيب أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان المرادسي ال [سَلَمِي ولد سنة 170 هـ ، صنف كتاب "الواضحة" في عدة مجلدات ، وكتاب " الجامع " ، توفي رحمه الله يوم السبت لأربع مضي من رمضان سنة ٢٣٨ هـ ، ص. 165.

27 الإمام مالك " الموطأ " كتاب الجنائز ٣٢٥ (رقم : ٧٩٤ ص. ٢٤ .

28 عبد الرحمن الجزيري " الفقه على المذهب الأربعة " باب نقل الميت من جهة موته ١ ص. ٨٤

و للشافعي قولان: قول أنه بالحرمة و قول بالكراهة , قال بعض الشافعي " ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته إلى بلد آخر وإن أمن تغييره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمة²⁹ واستثنى في حالة إن جرت عدم بدفن موتاهم في غير بلد ما ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرم وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكمها.³⁰ و عند الحنابلة يكره نقله لغير حاجة , قال المردوي³¹ و هو حنبلي : حمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه. أدلة من قال بجواز النقل:

- ١ - أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية حجر
- ٢ - أن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يدفن في حجرا بجوار النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر رضي الله عنه " أخرجه البخاري فيقاس عليه مثل ذلك لو أن هذا الرجل الذي مات وصى بأن ينقل إلى بلده ليدفن بجوار أهله وأقاربه.
- ٣ - أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه توفي بالعقيق ونقل إلى البقيع (إن ثبت فالأمر يسير).
- ٤ - أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه توفي بجبشي من مكة ونقل إلى مكة . وهذا موضع قريب والمتأمل لسنة النبي صلى الله عليه و سلم وكذلك أيضاً الصحابة رضي الله عنهم يجد أم يدفنون موتاهم في البلد الذي مات فيه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بأن ينقل من مات في المدينة إلى مكة مع أن مكة أفضل من المدينة ، أو أن من مات خرج المدينة ينقل إلى المدينة أو ينقل إلى مكة فهذا لم يرد عن

²⁹ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء: 3، الطبعة: ط أخيرة (دار الفكر، بيروت، 1404 هـ / 1984 م)، ص 37.

³⁰ عبد الرحمن الجزيري " الفقه على المذهب الأربعة " باب نقل الميت من جهة موته ١ ص. ٨

³¹ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصلحي الحنبلي , ولد في مردا) قرب نابلس (سنة ٨١٧ هـ وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها رحمه الله سنة ٨٨٥ هـ , من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - جزءا، اختصره في مجلد، و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ط و " تحرير المنقول - خ " في أصول الفقه، وشرح " التحرير في شرح التحرير " مجلدان، و " الدر المنتقى الموع في تصحيح الخلاف - خ , " تفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلبي ، شيخ الحنابلي في وقته. ص. 12.

النبي صلى الله عليه و سلم ولا الصحابة رضي الله عنهم. وأما ما ورد من الآثار في ذلك فيحمل على الأمور اليسيرة كأثر سعد بن أبي وقاص إن ثبت، وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر فإنه ضعيف. فسنفصل الأقوال إلى تفصيلات معددة حتى يتضح الأمر . و هي نقل جثة الميت من بلد الكفار إلى بلد المسلمين , و نقل الميت الجاورة مقابر الصالحين , و نقل الميت إلى بلاد المقدسة, و نقل الميت إلى بلده ليدفن مع أقربائه , نقل الميت لغير ضرورة.

و الكلام في نقل الميت إلى بلده ليدفن مع أقربائه

ويجوز دفن الميت مع أقاربه ففي شرح الدردير مزوجا بمختصر خليل و جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله ، وأن لا تنتهك حرمة ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضوع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله.³² فهذه أقوال أهل العلم في المسألة ، لكن المقولة التي ذكر لم نقف على ما يدل على ثبوتها، بل إن نقل الميت من بلد لآخر ليدفن مع أقاربه ينطبق عليه حكم هذه المسألة عموما، وقد بينا أن النقل قبل الدفن إذا لم يترتب عليه انتهاك حرمة الميت جائز عند المالكية ، مكروه عند الحنابلة لغير حاجة ، كما يكره عند الحنفية إذا زادت المسافة عن ميلين ، وللشافعية قولان بالحرمة والكرهية.

وبناء على هذا فنقول إن الأولى أن لا ينقل الميت من البلدة التي مات فيها خروجا من هذا الخلاف ، إضافة إلى ما يترتب على نقله من تأخير دفنه وذلك مخالف لما أمر به الشارع.

و الكلام في نقل الميت لغير ضرورة

نقل الميت لغير ضرورة لا يميزه العلماء عموما . نظرا إلى مشروعية الإسراع بالدفن و أما نقل الميت يحتاج إلى وقت طويل.

حكم نقل الميت من قبر إلى قبر

نقل الميت من قبره إلى قبر لا أن يكون فيه عملية نبش الميت ، و أما نبش قبر الميت المسلم يحرم لغير سبب شرعي لأن قبره وقف عليه ما دام فيه ، و يجوز نبش القبر في بعض الأحوال:

³² أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي المعروف بالدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ، الجزء: 2، بدون الطبعة، (دار الفكر، ت 1230هـ) ص. 779.

- ✓ إذا لم يغسل الميت، أو لم يكفن، أو دفن لغير القبلة، وهذا إذا لم يتغير، أما إذا تغير فلا ينبش.
- ✓ إذا دفن المسلم في مقابر الكفار ما لم يتغير.
- ✓ إذا دفن الكافر في مقابر المسلمين حتى ولو بعد التغير؛ لأن الكافر لا حرمة له.
- ✓ إذا دفن الميت في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط، سواء كان قبل التغير أو بعده.
- ✓ إذا دفن الميت في الأرض المغصوبة.
- ✓ إذا دفن الميت مع غيره في قبر واحد.
- ✓ إذا سقط في القبر أثناء الدفن مال أو متاع ولم يتمكن من إخراجه إلا بالنبش، فله نبش القبر لأخذ ماله.

و اختلف العلماء في حكم نقل الميت من قبر إلى قبر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر ، قال ابن الهمام اتفقت كلمة المجتهد الحنفية في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك . فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما وعلى نبينا السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا . و استثنى إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بالشفعة ، يعني استحقتها شخص آخر مجاور لها ، قاله ابن عابدين و هو حنفي³³ .

استثنى إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بالشفعة ، يعني استحقتها شخص آخر مجاور لها ، قاله ابن عابدين و هو حنفي³⁴ . وقال المالكية :يجوز نقله بالشروط الثلاثة المذكورة في النقل قبل الدفن، فإن فقد شرط منها حرم النقل كما ذكرناه من قبل³⁵ .

³³ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الجزء: 3، الطبعة: 2 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ / 1966م، ص 82.

³⁴ سعيد بن وهف القحطاني، أحكام الجنائز مفهوم واغتنام ومواعظ وآداب وحقوق وصبر واحتساب وفضائل وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، الجزء: 1 ، الطبعة: 4 (مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، 1424 - 2003)، ص 219.

³⁵ سعيد بن وهف القحطاني، كتاب أحكام الجنائز أحكام الجنائز مفهوم واغتنام ومواعظ وآداب وحقوق وصبر واحتساب وفضائل وأحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ص 220

وقال الشافعية يجرم نقله إلا لضرورة، كمن دفن في أرض مغصوبة، فيجوز نقله إن طالبا مالكها. وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز نبش القبر لنقل الميت ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، كمجاورة صالح لتعود عليه بركته، أو لإفراده في قبر واحد عمن دفن معه، فيجوز نبشه لذلك، لقول جابر رضي الله عنه "دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. وفي رواية كان أول قتيل - يعني يوم أحد - ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعت هنية غير أذنه³⁶.

و استثنى الحنابلة من نبش القبر لنقل الميت إلى بقعة خير من بقعته الشهيد إذا دفن بمصرعه، فلا ينبش قبره لنقله إلى غير مصرعه، حتى لو نقل منه رد إليه، لأن دفن الشهيد في المكان الذي قتل فيه سنة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن شهداء أحد ادفنوا القتلى في مصارعهم. ((وأما غيرهم فقد قال ابن قدامة في المغني ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى³⁷. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء: 5، الطبعة: 27 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994 م)، ص 28

خلاصة الرأي، الأصل في الشريعة هو الإسراع بدفن الميت في المكان الذي توفي فيه، إلا إذا وُجدت مصلحة معتبرة شرعاً لنقله. قال بعض العلماء: لا يُنقل الميت إلا لحاجة أو مصلحة، مثل أن يُدفن في مقابر المسلمين، أو يُدفن في أرضه أو بجوار أهله إن كان ذلك يحقق غرضاً شرعياً أو يُريح الأحياء. إذا لم يكن في النقل مفسدة أو ضرر، وكان فيه تحقيق لوصية المتوفى أو راحة لأهله، جاز ذلك. قال الإمام النووي رحمه الله: "يُستحب أن يُدفن الميت في موضع موته، ولا يُنقل، إلا أن تكون هناك مصلحة". (شرح المهذب، للنووي)، جوز نقل الميت إذا كان يحقق راحة نفسية لأهله أو لتنفيذ وصيته، بشرط أن لا يؤدي إلى تأخير الدفن كثيراً أو تكاليف باهظة ترهق الأحياء. أما من الناحية الشرعية، فالأمر فيه سعة ما دامت النية طيبة والمصلحة واضحة.

³⁶ سعيد بن وهف القحطاني، كتاب أحكام الجنائز أحكام الجنائز مفهوم واغتنام ومواعظ وآداب وحقوق وصير واحتساب وفضائل وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص 222.

³⁷ أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء: 3، الطبعة: 2 (دار المعرفة بيروت - لبنان، ت ٩٦٨ هـ)، ص 161.

الخاتمة

قد جرى الخلاف بين العلماء في حكم نقل الميت من بلد إلى بلد:

- قال المالكية يجوز نقله إذا لم يترتب على ذلك انتهاك لحرمة ولا أذية ولا تغير
- قال الحنابلة يكره نقله لغير حاجة
- قال الحنفية يكره نقله إلى ما زاد عن مسافة ميلين
- و للشافعي قولان: قول أنه بالحرمة و قول بالكراهة و أما بالتفصيل

1. حكم نقل جثة المسلم من بلد الكفار إلى بلد المسلمين يجوز نقله إذا لم يخش منه التغير، و في هذا الباب فالنقل أفضل.

2. في نقل الميت إلى بلده ليدفن مع أقربائه فالأولى أن لا ينقل الميت من البلدة التي مات فيها خروجاً من هذا الخلاف، إضافة إلى ما يترتب على نقله من تأخير دفنه وذلك مخالف لما أمر به الشارع.

3. نقل الميت لغير ضرورة لا يجيزه العلماء عموماً. نظراً إلى مشروعية الإسراع بالدفن و أما نقل الميت يحتاج إلى وقت طويل.

وأما حكم نقل الميت من قبر إلى قبر أصلها حرام إلا في حالة الضرورة مثل أن يدفن في مسجد أو في أرض مغصوبة فيجب نقلها، أي أن يكون النقل لأجل مصلحة المسلمين كتوسعة المسجد فهو جائز. وأما إذن الولي، فلم نجد أي دليل في اشطراته.

فهرس المصادر

Al-Qur'ān al-Karīm

- Al- Azdī Abū Dāud Sulaimān bin al-Asy'ās al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāud*. Bairūt; Dār Ibn hazm, 141 H/ 1997 M.
- Al-'Asqālāni, Imām al-Hāfiẓ Ahmad bin 'Alī bin Hajar. *Fathu al-Bārī bi Syarhi Ṣaḥīḥu al-Bukhārī* Bairūt; Dār al-Ma'rifāh, t.th.
- Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. *Al-Silsilatu al-Ḍa'īfah*. Riyāḍ: Maktabu Al-Ma'ārif, 1410 M.
- Al-Bahūtī Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs. *Al-Rawḍu al-Murḍī 'Syarhu Zādu al-Mustaqna' i* Cet.III: Bairūt ; Muassasatu al-Risālah, 1426 H/ 2005 M.
- Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs. *Kisyāf al-Qanā' i 'An Matan al-Iqnā' i*. Bairūt; Dār Ihyāi al-Turās al-'Arabī, 1320 H/ 1999 M
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā'il. *Ṣaḥīḥu al-Bukhārī* . Cet.I: Riyāḍ, Dār al- Salām, 1416 H.
- Al-Damasyqī 'Ilāuddīn Abū al-Hasan 'Alī bin Sulaimān al-Mardāwī. *Al- ṣālihī al-Inṣāf fī Ma'rīfati Al-Rājih min al-Khilāf 'Alā Mazhabī al-Imām Ahmad bin Hanbal*. Cet; I: Bairūt; Dār Ihyāi al-Turās al-'Arabī, 1419 H.
- Al-Fauzān Ṣālih bin Fauzān bin 'Abdillāh. *Al- Taḥqīqāt al-Marḍiyyah fī al-Mabāḥiṣah al-Farḍiyyah*. Riyāḍ: Maktabu al-Ma'ārif, 1408 H/ 1487 M.
- Al-Hāfiẓ al-Kabīr, Ibnu 'Asākir al-Imām al-'Allāmah. *Tārīkh Dimasyqi*. Bairūt; Dār al-Fikri, 1415 H/ 1995 M.
- Al-Jaizairī, 'Abdurrahmān. *Al-Fiqh 'Alā al-Mazāhī al-Arba'ah*. cet; II: 2 Bairūt; Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 H/ 1003 M.
- Al-Naisābūrī, Muslim bin al-Hujāj Abu al-Hasan al-Qusyairī al-Naisābūrī. *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ al-Musammā Ṣaḥīḥ Muslim*. Cet.I; Bairūt; Dār Ihyāi al-Turās al-'Arabī, 1418 H.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muhyi Al-Dīn bin Syarfī. *Kitāb Majmū' Syarḥu al-Muḥaẓẓab Lī Al-Syirāzī* Bairūt; Dār Ihyāi al-Turās al-'Arabī, 1422 H/ 2001 M. .
- Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muhyi Al-Dīn bin Syarfī. *Minḥāj Syarḥu Ṣaḥīḥu Muslim bin al-Hujāj* Bairūt; Dār al-Ma'rifāh, 1418 H/ 1997 M.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muhyi Al-Dīn bin Syarfī. *Rauḍatu al- Ṭālibīn wa 'Umdatu Al-Muḥtājīn*. Cet. 3; Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412H/ 1991 M.
- Al-Ramlī Syamsuddin Muhammad bin Abī al-'Abbās Ahmad bin Ḥamzah Syihāb al-Dīn. *Nihāyatu al-Muhtāj Ilā Syarhi al-Minḥāj*. Bairūt; Dār al-Fikri, 1404 H/ 1983 M.
- Humaid, 'Abdul Majid. *Jami'u al-Huqūq*. Majallah 'Ilmiyyah Kulliyah al-'Ulūm al-Islāmiyyah, 2021 M.